المستحقون وجهل شرط الواقف في مقادير في الاستحقاق او ترتيب اهله
وتنازعوا عمل بالبينة الي ان قال ثم بقول ذي اليد الي اخر ما ذكره رحمه الله تعالى والله اعلم
الحمد لله وحده وبعد فلك سوال من منازع المسايل الاول وفيه
انه ناظر علي وقف ذريته وارباب مستحقون ويعرفه علي شرط الواقف ولو قدر انه
صالحه الي اخر السوال بطوله **مسئله** اعلم وفقنا الله واياكم لمرضاته انه اذا كان
للواقف شرط بينة عادلة تفصله اتبع شرطه ولا يجوز مخالفته بحال فان لم تكن بينة
علي شرط الواقف والناظر المذكور من قبل الواقف لا من قبل القاضي واقر للمدعي بالاستحقاق
في الوقف المذكور ثم صالحه صح الصلح اذا كان من غلة الوقف وان لم يصدر من الناظر
المذكور اقرار بالاستحقاق للمدعي او كان ناظرا من جهة القاضي او كان الوقف علي
جهة عامة كمسجد ونحوه لم يصح الصلح ودليل ما ذكرته ما نقلوه ائمة من
الاصحاب رضي الله عنهم ولفظ العباب اذا عرف المستحقون وجهل شرط
الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب اهله وتنازعوا عمل بالبينة ولا تثبت
بالاستفاضة ثم بقول الواقف بلا يمين ثم بقول وارثه ثم بقول الناظر من
جهته لا من جهة القاضي ثم ذي اليد من المستحقين اسهم فاعتمد هذا التفصيل
وفقنا الله واياكم لاتباع الحق بمنه وكرمه امين والله اعلم وسا سهل علي مخرجات
ما ذكرته في الجواب من القيود فمن خرج من القيود المذكورة ما لو صالحه
علي دراهم او شي من غير مال الوقف لم يصح الصلح كما صرح به القاضي حسين

وخرج

وخرج بما اذا لم يصدر من الناظر اقرار انه لو لم يقر لم يصح الصلح وفهم ان اقراره صحيح
ونعتبره وهو الراجح كما في فتاوى المرشد وغيره وخرج بالناظر من جهة الواقف الناظر من جهة
القاضي فانه لا يقبل اقراره كولي اليتيم وخرج بقوله وقف ذريته الوقف علي المسجد فلا يصح
اذ لهم ان يبذلوا بعض ريع الوقف بالمصلحة بخلاف ناظر المسجد والوقف علي جهة عامة
فلا يجوز له ان يصالح واعلم ان ما ذكرته هنا لحثنا ايضاحا وورد سوال قريب من سوال
المذكور وذلك انه قال الحناط علي اوقاف له ولايتام مستحقين فادعي رجل اخر انه
مستحق في الوقف فصالحه الناظر السوال بطوله بلفظه وحرفه انه ان صالح الناظر
المذكور وكان من المستحقين في الوقف وناظرا من جهة الواقف لا من جهة القاضي فالصلح صحيح
وان انتفا قيد من القيود المذكورة فالصلح غير صحيح وذلك بان كان الناظر المذكور
من غير المستحقين او كان من المستحقين ولم يكن ناظرا من جهة الواقف فالصلح
باطل لكونه لم يقع بوجه منه ولا من بقية المستحقين هكذا افهم التفصيل المذكور
وفقنا الله لاتباع الحق بمنه وكرمه امين **مسئله** الحمد لله وبعد فقد سالني حامل المسطور
عن رجل وقف علي اولاده دون بقية ورثته بيتا ولم يجز الذي لم يقف عليهم الوقف المذكور
فهل يصح ام لا ولو اشرف البيت علي الانهدام او انهدم بعضه فما الحكم في ذلك فاجبت
الجواب وبالله التوفيق هو بعون الله ما هو الصحيح انه اذا لم يجز بقية الورثة الوقف
المذكور بطل انشا لانه منقطع الاول ولا يقال بتفريق الصفقة كما جزم بذلك الكمال
زكريا في شرح الروض وغيره من الايمة فلهم التصرف فيه بما شاؤا كما هو واضح فان اجاز بقية

Copyright © King Saud University